أثر
التعارض والترجيح
في الفروع

تلخيص لكتاب

(منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث)

عبدالرحمن الخراز
@AL_Kharaz

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين ،، ثم أما بعد:

قال تعالى:﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ ۚ ﴾ جاء في تفسيرها: " لا مغيّر لما أخبر في كتبه أنه كائن من وقوعه في حينه وأجله الذي أخبر الله أنه واقع فيه "[1]، فالله قوله حق وحكمه حق، فلا مبدل لحكمه ولا تعارض في حكمته.

وإن الأدلة كما هو معلوم تنقسم إلى قطعية وظنية، من حيث الدلالة والثبوت، والقرآن كله قطعي الثبوت لا مرية في ذلك، والأدلة الظنية قد تتعارض في ظاهرها عند المجتهد، لذلك لا يخلو كتاب أصولي من باب التعارض والترجيح.

وكما هو معلوم فإن أصول الفقه يثمر الأحكام الشرعية، والتي هي قد تتعارض في ظاهرها للمجتهد، ومن هنا كان أهمية باب: التعارض والترجيح، " فلا بد من معرفة تعارض الأدلة، ومعرفة الأسباب التي يرجح بها بعض الأدلة على بعض، وإنما جعل ذلك من أصول الفقه؛ لأن المقصود من معرفة أدلة الفقه: استنباط الأحكام منها، ولا يمكن الاستنباط منها إلا بعد معرفة التعارض والترجيح"[2].

فهذا تلخيص مبسط لكتاب (منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث) للشيخ الدكتور عبد المجيد السوسوة – حفظه الله- طبعة دار النفائس.

حرصت على اختيار أهم المسائل وعدم ذكر الراجح، إذا الغرض من هذه الورقات إبراز مسالك العلماء في التعارض والترجيح، وبيان أثر التعارض والترجيح في الحديث إذ هو ميدان عمل الأدلة الظنية.

وعذراً مقدما على أي تقصير أو سوء طباعة.

---

(١) تفسير الطبري.

(٢) المرداوي، علاء الدين، التحبير شرح التحرير، مكتبة الرشد، ط الأولى، ١٤٢١هـ، ١/ ١٨٢.

تعريف التعارض

اصطلاحاً
- جاء التعريف مقتصرا على المعنى اللغوي: الغزالي، ابن قدامة.
- ذهب إلى الإطناب فذكر حكم التعارض والشروط، ومنهم السرخسي، النسفي.
- كان التعريف أكثر ضبطا، السبكي، الشوكاني.

الغزالي: معنى التعارض التناقض.

النسفي: إبطال إحدى الحجتين بالأخرى، وركن المعارضة تقابل الحجتين المتساويين على وجه يوجب كل واحد منهما ضد ما توجه الأخرى، لأن ركن الشيء ما يقوم به ذلك الشيء، وبالحجتين المتساويين تقوم المقابلة، إذ الضعيف لا يقابل القوي.

الشوكاني: تقابل الدليلين على سبيل الممانعة.

ركنا التعارض: التضاد والحجية.

شرط التعارض: التساوي بين الدليلين والاتحاد في الوقت والمحل

هل التعارض في اصطلاح الأصوليين هو التناقض المنطقي؟

المذهب الأول: هو التناقض المنطقي لذلك اشترط فيه وحدات التناقض.

المذهب الثاني: ليس هو، وإنما يكتفي لوجوده التعارض الظاهري.

واحتج الثاني:

- أن التعارض الاصطلاحي لا يكون في ذات الأدلة وإنما في الذهن
- التعارض يندفع بالجمع والنسخ والترجيح.

التعارض الحقيقي

ذهب جمهور العلماء إلى نفي التعارض الحقيقي، سواء في الظنية أو القطعية، وأن مرد ذلك لسوء الفهم.

يقول ابن خزيمة: ليس ثم حديثان متعارضان من كل وجه، ومن وجد شيئاً فليأتني لأؤلف بينهما.

استدلوا: – الوحي منزه عن ذلك – تكليف ما لا يطاق – يؤدي لتناقض –آيات الرجوع للوحي.

ذهب بعض العلماء إلى وقوع ذلك في الأدلة الظنية: السبكي: تعارض الأخبار يقع بالنسبة لظن المجتهد أو حال الرواة، أما في نفس الأمر فمعاذ الله. ومرادهم بذلك التعارض الظاهري لا الحقيقي.

استدلوا: – المتشابهات في القرآن والسنة – الاختلاف بين الصحابة

مسالك العلماء في دفع التعارض

الجمع، النسخ، الترجيح، التوقف، التخيير، الرجوع إلى البراءة الأصلية.

لكن العلماء اختلفوا في الترتيب كما اختلفوا في العمل ببعضها.

الجمهور: ١– الجمع ٢– النسخ ٣– الترجيح ٤– التوقف
أدلة الجمهور: – أن في ذلك تحقيق الغاية التي جاءت من أجلها النصوص وهي العمل بها. – احتمالية الخطأ أكبر في دفع التعارض سواء في الترجيح أو النسخ. – الجمع أفضل ما ينزهها أي الأحاديث عن النقص، لأن الجمع يوفق بينهما.
الحنفية: ١– النسخ ٢– الترجيح ٣– الجمع فالتساقط (العدول عن الدليل إلى ما دونهما)
أدلة الحنفية: – الصحابة لجؤوا إلى الترجيح في حديث عائشة إذا التقى الختانان وجب الغسل على حديث إنما الماء من الماء – ذكر غير واحد انعقاد الإجماع على تقديم الترجيح (عل الجمع). – اتفق العقلاء أنه عند التعارض يقدم الراجح على المرجوح، لأن المرجوح في مقابلة الراجح يفقد صفة الدليل والحجية.

وجوه الجمع: – بالتخصيص – بالتقييد – حمل الأمر على الندب – النهي على الكراهة – الحقيقة على المجاز –تغاير الحال – الجمع بالأخذ بالزيادة – الجمع بجواز أحد الأمرين

التخصيص هو: قصر العام على بعض أفراده. الخاص: كل لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد.
اتفق العلماء على جواز التخصيص للعام، ولكنهم اختلفوا في الحالات التي يجوز فيها التخصيص:-

المذهب الأول:

ذهب الجمهور أنه إذا ورد نصٌ عام وآخر خاص في موضوع واحد، واختلف حكمها، فيحمل العام على الخاص، ويكون التخصيص في جميع الحالات: سواء تقدم الخاص في وروده على العام أم تأخر أم اقترن أو جهل التاريخ.

المذهب الثاني:

ذهب الحنفية إلى أنه إذا ورد عام وخاص في موضوع واحد، واخلف حكمهما، فإنه يجمع بينهما بالتخصيص في حالة ما إذا كان الخاص بعد العام مقترنا من غير تراخ، أم في حالة مجيء الخاص بعد العام من غير اقتران فيكون الخاص ناسخاً للعام في القدر الذي تناوله الخاص، وأما في حالة مجيء العام بعد الخاص فيكون العام ناسخاً، وفي حالة جهالة التاريخ يرجح بينهما.

تحرير محل النزاع:

- متفقون على تخصيص العام بعد الخاص، إذا جاء الخاص بعد العام مقترنا غير متراخ عنه.
- واتفقوا في حالة تأخر الخاص عن العام من غير اقتران، على أن الخاص يخرج من العام القدر الذي تناوله، ولكنهم اختلفوا في النتيجة .. الجمهور ذهبوا إلى اعتباره تخصيصاً، والحنفية نسخاً للعام بالخاص في القدر الذي تناوله، والفائدة عند الحنفية باعتباره نسخاً هي أن دلالة العام قطعية.

محل الخلاف:

- حالة إذا ورد العام متأخرا عن الخاص: فالحنفية قالوا أن العام ناسخ للخاص، والجمهور: العام مخَصص بالخاص.
- جهالة التاريخ وورود كل من الخاص والعام:الحنفية اعتبارها متعارضين، الجمهور:تخصيص العام.

أثر الاختلاف في مسالك دفع التعارض

الأسباب التي تعود إلى دلالات العموم والخصوص	
العموم والخصوص المطلق	
(لا يحل ما امرئ إلا بطيب نفس)	(لا يمنع جارٌ جاره أن يغرز خشبه في جداره)
وجه التعارض: الأول لا يحق للشخص أن يستحل شيئاً من مال غيره دون إذن، والثاني للشخص وضع خشبة على جداره وصاحب الدار لا يمنعه.	
دفع التعارض: ذهب بعض العلماء إلى الجمع، ولكنهم اختلفوا في وجه الجمع	
المذهب الأول: بالتخصيص، (لا يحل ..) عام، وحديث جواز الغرز خاص فيحمل العام على الخاص وقد ذهب لهذا أحمد.	المذهب الثاني: يحمل النهي على التنزيه، أي في حديث (لا يمنع) فالأصل عدم الحل، وهم الجمهور.
العموم والخصوص الوجهي	
(من بدل دينه فاقتلوه)	(نهى عن قتل النساء)
دفع التعارض: جمع بينهم العلماء بالتخصيص لكن اختلفوا أيهم يخصص الآخر.	
الجمهور: عمل بعموم الأول، لأن (من) تعم والآخر خاص بالكافرات وسياقه يدل عليه	الحنفية: العمل بعموم النهي عن قتل النساء، وهو مخصص للأول، و(من) الشرطية لا تعم المؤنث، ومن باب أولى ألا تقتل المرأة الكافرة كفرا طارئاً

تغاير الأحوال	
(إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة)	(شكونا إلى رسول الله الصلاة في الرمضاء فلم يشكنا)
المذهب الأول: الجمع بتغاير الحال، الحالة الأولى فهي شدة الحر، أما الثانية فهي احتمال الحر	المذهب الثاني: العمل بظاهر حديث خباب وهو عدم الإبراد، وأن التعجيل في الظهر أفضل.

أثر الجمع بالتخصيص	
(كان آخر الأمرين .. ترك الوضوء مما مست النار)	(أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم.)
المذهب الأول: أحمد وابن حزم وأهل الحديث إلى الجمع بالتخصيص، ترك الوضوء عام والوضوء مما مست النار خاص، فلا ينقض الوضوء شيء مسته النار إلا أن يكون لحم إبل	المذهب الثاني: الجمهور إلى أن حديث جابر بن سمرة (أنتوضأ ..) منسوخ .
(العجماء جرحها جبار)	(قضى على أهل الأموال حفظها بالنهار وعلى أهل المواشي حفظها بالليل)
المذهب الأول: الجمهور إلى الجمع بالتخصيص، فالأول عام، والثاني خاص فيحمل العام على الخاص.	المذهب الثاني: الحنفية: إلى الترجيح الحديث الأول لصحته وضعف الآخر.

أثر الجمع في التقييد	
(.. فلا يدع أحداً يمر بين يديه)	(إذا صلى أحدكم إلى شيء فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه)
ذهب جمهور العلماء إلى الجمع بالتقييد وذلك بحمل الإطلاق في الحديث الأول على التقييد في الثاني	ابن حزم ذهب إلى أن للمصلي دفع المار بين يديه سواء كان يصلي إلى سترة أو غير سترة، ولم يتطرق إلى الإطلاق والتقييد.
(ما يلبس المحرم .. ولا الخفان إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما)	(من لم يجد نعلين فليلبس خفين)
المذهب الأول: الحنابلة إلى أن الأول منسوخ	المذهب الثاني: الجمهور إلى الجمع بحمل المطلق على المقيد، فيشترطن القطع.

أثر الجمع بالحمل على الندب	
(غسل الجمعة واجب ..)	(من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فهو أفضل)
المذهب الأول: الجمهور إلى الجمع بحمل الأمر على الندب (فالغسل أفضل) دل على اشتراك الغسل والوضوء في الفضل.	المذهب الثاني: الظاهرية إلى وجوب الغسل وقالوا بأنها أقوى سندا.
(أمرنا أن نعق عن الغلام شاتين ..)	(من ولد غلام فأحب أن ينسك عنه ..)
المذهب الأول: الجمهور إلى الجمع بحمل الأمر على الندب، والقرينة الصارفة الحديث الثاني (فأحب)	المذهب الثاني: الظاهري إلى أنها واجبة، وأن الحديث الثاني حديث عمرو بن شعيب مرسل.

أثر الجمع بحمل النهي على الكراهة	
(نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا)	(دعها يا عمر، فإن العين دامعة والنفس مصابة والعهد قريب)
ذهب الجمهور إلى الجمع بحمل النهي على الكراهة، فيكره عندهم	ذهب ابن حزم إلى أنه لا يكره، لأن أحاديث النهي لا يصح منها شيء.
(احتجم رسول الله وأعطى الحجام ..)	(ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحجام خبيث)
المذهب الأول: الجمهور إلى الجمع بحمل النهي على الكراهة، والحديث الأول صارف	المذهب الثاني: الحنفية أعملوا النسخ، أنه مان محرماً ثم نسخ.
الثالث: ذهب بعض العلماء إلى الجمع بتغاير الحال بين الحر والعبد.	الرابع: ابن العربي قال بتغاير الحال فحمل حديث الجواز على ما إذا كانت الأجرة معلومة، والنهي إن كانت مجهولة.

أثر الجمع بحمل اللفظ على المجاز	
(من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له)	(هل عندكم من شيء؟ .. فإني صائم)
المذهب الأول: الحنفية حمل أحدهما على المجاز ليوافق حقيقة الآخر (لا صوم) على المجاز ليكون على الكمال وبهذا يتم الجمع.	المذهب الثاني: الجمهور الجمع بتغاير الحال، أحاديث وجوب تبييت النية على صيام الواجب، والجواز على التطوع.
(ليس على الخائن قطع)	(كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي أن تقطع يدها)
المذهب الأول: عامة أهل العلم أن جاحد العارية لا حد عليه، والجمع بينهما (تستعير المتاع) أن المراد تعريف تلك المرأة بهذه الصفة.	المذهب الثاني: أحمد في رواية، أنه حد وأنه مخصص للحديث الأول.

أثر الجمع بالأخذ بالزيادة	
(كنت مع رسول الله يسلم عن يمينه ويساره)	(كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه)
المذهب الأول: الجمهور إلى الأخذ بالزيادة جمعا بينهما، وتحمل التسليمة أنها الواجب والزيادة أكمل، واضب عليها الرسول	المالكية إلى ترجيح أحاديث التسليمة والواحدة لأنه عمل أهل المدينة.
(من اقتنى كلبا إلا كلب ما شية أو صيد نقص من عمله كل يوم .. أو كب حرث)	(من اتخذ كلبا إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع ..)
ذهب العلماء إلى الجمع بقبول الزيادة (كلب الزراعة) لأنها زيادة ثقة حافظ غير منافية.	

أثر الجمع بجواز الأمرين	
محل سجود السهو .. وفيه عدة أحاديث قبل السلام وبعده	
القائلون بالترجيح: الحنفية رجحوا السجود بعد السلام وتأولوا الأحاديث قبله، الشافعي رجح السهو قبل السلام.	القائلون بالجمع: مالك الزيادة بعد والنقص قبل، أحمد يستعمل كل حديث فيما جاء فيه
الجمع بالتخيير: ذهب البعض إلى أنه يجمع بين الأدلة بجواز الأمرين، البيهقي: فالأشبه جواز الأمرين.	

وجوه الترجيح باعتبار سند الحديث

الترجيح باعتبار السند ينقسم إلى ← الترجيح بمجموع الرواة (قوة السند)
الترجيح بحال الراوي

باعتبار مجموع السند	
أولا: ترجيح المتواتر على غيره الشوكاني: لا تعارض بين المتواتر والآحاد يقدم المتواتر، وزاد الحنفية: يرجح المشهور على الآحاد	
(أنه بال ثم توضأ ومسح على خفيه ثم قام فصلى ثم سئل فقال: رأيت رسول الله فعل مثل هذا)	(أن الرسول ﷺ مسح قبل النزول المائدة فلما نزلت المائدة لم يمسح بعدها ..)
وجه التعارض: أن حديث جرير الأول يدل على مشروعية المسح، بينما الحديث الثاني يدل على نسخه	
المذهب الأول: الجمهور إلى ترجيح حديث المسح لأنه متواتر بينما الآخر آحاد	ذهب الهادوية وغيرهم إلى ترجيح حديث علي

ثانيا: الترجيح بكثرة الرواة	
ذهب الجمهور إلى الترجيح بالكثرة، لأن الظن حاصل فيما رواه الأكثر، ولأن النبيﷺ لم يرجع لقول ذي اليدين (أقصرت الصلاة)	الحنفية لا يرجحون بالكثرة لن الحق قد يكون مع القليل، ويحتمل أن الأقل متأخر فيكون ناسخاً
ابن عمر (كانﷺ يرفع يديه حذو منكبيه، وإذا كبر الركوع وإذا رفع رأسه منه)	ابن مسعود (ألا أصلي بكم صلاة رسول الله، صلى فلم يرفع يديه إلا في أول مرة)
المذهب الأول: الجمهور رجحوا حديث ابن عمر لكثرة الرواة، يقول البخاري: يروي هذا الرفع ١٧ صحابي، ابن حجر: ٥٠ صحابي بينهم العشرة المبشرين.	المذهب الثاني: ذهب الحنفية إلى ترجيح حديث ابن مسعود، فابن مسعود كان فقيها ويؤيده حديث آخر (ثم لا يعود)، وعدم الأخذ بالكثرة

ثالثا: ترجيح المتصل على المرسل	
جماهير العلماء على ترجيح المتصل لأنه متفق على صحته	الجرجاني وعيسى بن أبان وبعض الحنفية وأبو الخطاب على ترجيح المرسل
(وما في الصحيفة؟ العقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسل بكافر)	(أن رجلا من المسلمين قتل رجلا من أهل الكتاب، فرفع إلى النبيﷺ فأمر بقتله)
المذهب الأول: الجمهور إلى أنه لا يقاد مسلم بكافر مطلقا(حربيا، ذميا) لأن حديث علي (الأول) متصل	المذهب الثاني: الحنفية إلى أنه يقتل المسلم بالذمي عملا بالحديث ويؤيده ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ بالقياس في حال القطع

رابعا: ترجيح المتفق على رفعه على المختلف على رفعه ووقفه	
(من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا)	(.. وأراد أحدكم أن يضحي فلينسك ..)
المذهب الأول: الجمهور أن الأضحية سنة عملا بحديث أم سلمة الثاني لأنه متفق على رفعه بخلاف حديث أبي هريرة الأول فقد قال ابن حجر: رجاله ثقات لكن اختلف في رفعه	المذهب الثاني: أبو حنيفة والأوزاعي والليث إلى أنها واجبة على الموسر عملا بحديث أبي هريرة.

خامسا: الترجيح بعلو السند	
الجمهور إلى الترجيح بعلو السند، لأن احتمال الغلط والخطأ أقل	الحنفية إلى عدم الترجيح بعلو السند، فقد تكون الوسائط القليلة سيئة الحفظ والفهم أو النسيان
مثاله: حكى ابن عيينة أن أبا حنيفة اجتمع مع الأوزاعي في مكة فقال له: مالكم لا ترفعون؟ فقال: لم يصح في ذلك شيء. فقال: كيف لم يصح وقد حدثني الزهري عن سالم عن أبيه عن رسول اللهﷺ أنه كان يرفع إذا افتتح الصلاة وعند الركوع، فقال أبو حنيفة: حدثنا حماد عن علقمة والأسود عن عبدالله بن مسعود أن النبي ﷺ كان لا يرفع إلا عند افتتاح الصلاة ثم لا يعود. فقال أبو حنيفة: كان حماد أفقه من الزهري وكان إبراهيم أفقه من سالم. فرجّح أبو حنيفة بفقه الراوي والأوزاعي بعلو السند	

باعتبار حال الراوي	
أولا: الترجيح بالاتفاق على عدالة الراوي	
(أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله)	(أن عبادة بن الصامت قال: علمت ناسا من اهل الصفة الكتاب والقرآن فأهدى إلى رجل منهم قوساً .. لآتين رسول الله فلأسألنه .. فقال: إن كنت تحب أن تطوق من النار فاقبلها)
المذهب الأول: وهم الجمهور إلى ترجي حديث ابن عباس لصحته في البخاري، والآخر في سنده أبو هشام الموصلي في سنن أبي داود مختلف فيه، قال عنه أحمد ضعيف.	المذهب الثاني: ذهب الحنفية إلى ترجيح حديث عبادة، وتأولوا حديث ابن عباس أن المراد الأجرة.

ثانيا: الترجيح بكثرة المزكين.	
بسرة: (من مس ذكره فليتوضأ)	طلق: (ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ فقال: هل هو إلا بضعة منه)
المذهب الأول: رجح حديث بسرة على طلق، لأن بسرة كثر مزكوها ولكثرة الطرق رواه بضعة عشر نفسا من الصحابة.	المذهب الثاني: دفع التعارض بالنسخ فقال: حديث طلق منسوخ، لأن خبر بسرة متأخر، وطلق قدم المدينة وهم يؤسسون المسجد

ثالثا: الترجيح بفقه الراوي	
ذهب الجمهور أن رواية الأفقه ترجح عند التعارض	ذهب بعض العلماء أنها لاترجح إلا إذا كانت بالمعنى
(من أصبح وهو جنب فليفطر)	عائشة (كان يصبح جنبا)
المذهب الأول: الجمهور أن من أصبح جنبا فصومه صحيح، ونقل النووي الإجماع	المذهب الثاني: ذهب بعض العلماء إلى العمل بالأول وأن حديث عائشة من خصائص النبيﷺ

رابعا: خبر صاحب القصة أو من باشرها	
عن يزيد: (تزوجها وهو حلال)	ابن عباس (تزوج ميمونة وهو محرم)
المذهب الأول: ترجيح رواية يزيد لأن ميمونة صاحبة القصة، ولأن أكثر الصحابة رووها، وكذلك أبو رافع وهو الرسول، وحملوا حديث ابن عباس على المجاز.	المذهب الثاني: الحنفية إلى ترجيح حديث ابن عباس لأنه أقوى سنداً

خامسا: ترجيح رواية الأكبر على الأصغر	
ابن عمر: (أهل بالحج مفرداً)	أنس سمعت: (لبيك اللهم عمرة وحجا)
المذهب الأول: المالكية إلى ترجيح حديث ابن عمر، لأن ابن عمر أكبر بخلاف أنس.	المذهب الثاني: الحنفية إلى ترجيح حديث أنس، لأن أنس لم يختلف في روايته بخلاف ابن عمر

سادسا: ترجيح رواية متأخر الإسلام	
ذهب الجمهور إلى ترجيح رواية المتأخر، لأن التأخر دليل حفظ آخر الأمرين، ابن عباس: كنا نأخذ الأحدث فالأحدث	الرازي إلى التفصيل بأن كان متقدم الإسلام موجوداً في زمن المتأخر فلا ترجيح.
ذهب القاضي والمجد والطوفي إلى أنهم سواء.	بعض العلماء ذهب إلى ترجيح المتقدم،لأنه أعرف.
سالم مولى حذيفة (أرضعيه حتى يدخل عليك)	(لا رضاع إلا ما كان في الحولين)
المذهب الأول: إلى ترجيح حديث ابن عباس لأنه متأخر الصحبة، فهو لم يقدم المدينة إلا قبل الفتح، وقصة سالم أول الهجرة عند (ادعوهم لآبائهم)	المذهب الثاني: الظاهرية إلى ترجيح حديث أم سلمة، لأنه بلغ مبلغ التواتر.

الترجيح باعتبار المتن

وجوه الترجيح باعتبار المتن ←
- باعتبار لفظ الحديث
- باعتبار دلالة الحديث
- باعتبار مدلول الحديث (الحكم الذي يتضمنه)

الترجيح باعتبار لفظ الحديث	
أولا: ترجيح ما اتفق الرواة على لفظه على ما اختلف فيه	
صيغ التشهد: في رواية ابن مسعود: كان يعلمني التشهد كما يعلمني السور، ابن عباس: التحيات لله المباركات، عمر بن الخطاب: التحيات لله الزاكيات لله الطيبات ..الخ	
المذهب الأول: أبو حنيفة أحمد وأهل الحديث إلى أن أفضلها صيغة ابن مسعود، لأن روايته اتفقوا على لفظه.	المذهب الثاني: الشافعي إلى ترجيح صيغة ابن عباس لموافقته القرآن﴿تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً﴾ ولأن ابن عباس متأخر
المذهب الثالث: مالك إلى ترجيح صيغة عمر لأنه كانه يعلمه الناس وهو على المنبر بحضرة الصحابة	

ثانيا: ترجيح ما كان صريحاً على ما كان استدلالاً	
ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع أمهات الأولاد	كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله
المذهب الأول: الجمهور إلى ترجيح حديث ابن عمر لأنه نص صريح والآخر استدلالا واجتهادا	المذهب الثاني: داود الظاهري يجوز بيع أمهات الأولاد عملاً بحديث أبي سعيد الخدري

ثالثا: ترجيح القول على التقرير	
عن عائشة: صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاكٍ فصلى جالساً، وصلى وراءه القوم قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا .. وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً	(مروا أبا بكر يصلي بالناس .. وكان رسول الله يصلي قاعداً يقتدي أبو بكر بصلة رسول الله والناس بصلاة أبي بكر)
المذهب الأول: رجح القول على التقرير، رواية لأحمد والأوزاعي وابن حزم.	المذهب الثاني: رجح التقرير المتأخر لأنه ناسخ، الشافعية والحنفية.
المذهب الثالث: ذهب أحمد إلى الجمع بتغاير الحال، إن ابتدأ قاعدا أو قائما.	

الترجيح باعتبار دلالة الحديث	
أولا: ترجيح المنطوق على المفهوم	
ابن عمر:(تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته فصامه وأمر بصيامه)	(عهد إلينا رسول الله أن ننسك للرؤية فإن لم نره وشهد شاهدا عدل ..)
وجه التعارض: منطوق حديث ابن عمر يدل على قبول شهادة الواحد، وهذا يتعارض مع مفهوم المخالفة في الحديث الثاني أنه لا تقبل شهادة الواحد.	
المذهب الأول: يرجح منطوق حديث ابن عمر، أحمد في قول والنووي: وهو الأصح.	المذهب الثاني: عمل بمفهوم المخالفة، وتأول حديث ابن عمر بأن يكون شهد غيره، قاله مالك
المذهب الثالث: الحنفية وهو التفريق بين حالتي الغيم والصحو، ففي العلة يفي الواحد بخلاف الصحو	

ثانيا: ترجيح الأوضح دلالة (التعارض بين النص والمفسر)	
(فاطمة بن أبي حبيش: فقالت إني امرأة استحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ .. توضئي لكل صلاة)	(قال لفاطمة بنت أبي حبيش: .. توضئي لكل وقت صلاة)
المذهب الأول: ترجيح المفسر (لوقت)، لأن لكل صلاة اللام تستعار للوقت فيحتمل التأويل، أبو حنيفة	المذهب الثاني: الجمهور إلى ترجيح الحديث الأول، لن لكل وقت صلاة حديث ضعيف.

ثالثا: ترجيح ما كان أقوى دلالة	
الجمهور: ١- منطوق صريح ٢-اقتضاء ٣-إيماء ٤-إشارة ٥-مفهوم موافقة ٦- المخالفة. الحنفية: ١-دلالة العبارة ٢- الإشارة ٣- دلالة النص ٤- دلالة الاقتضاء.	
(أقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة أيام وأكثره عشرة) رواه الدارقطني دلالة عبارة	(ناقصات عقل ودين ..تقعد شطر عمرها) دلالة إشارة
المذهب الأول: ترجيح العبارة فرأى أن أكثره ١٠ أيام وهو مبني أن الثاني صحيح، الحنفية	الثاني: أكثره ١٥ يوما لا على حديث شطر عمرها بل على استقراء الواقع، أحمد والشافعي.

الترجيح باعتبار مدلول الحديث	
أولا: ترجيح المبقي للبراءة الأصلية على الرافع لها.	
الجمهور أنه يرجح خبر الرافع لأنه زيادة على الأصل فهو يفيد حكما شرعياً جديداً	الرازي والبيضاوي والطوفي والشيرازي ترجح البراءة الأصلية لأنه معتضد بدليل الأصل.
(أفطر الحاجم والمحجوم)	(ابن عباس: احتجم وهو صائم)
المذهب الأول: رجح حديث ابن عباس لموافقته للبراءة الأصلية ولقياسه للرعاف والفصد	المذهب الثاني: رجح حديث الفطر لكثرة الرواة، الحنابلة.
المذهب الثالث: دفع التعارض بالنسخ، وذلك أن حديث ابن عباس ناسخ، الجمهور.	

ثانيا: ترجيح النهي على الأمر	
الرازي والبيضاوي وبعض الحنابلة يتساويا	كثير من العلماء إلى أنه يرجح ما دل على التحريم لأنه دل به دفع مفسدة.
(إذا دخل أحدكم المسجد فليركع)	(لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس)
وجه التعارض: في الحديث الأول أمر في جميع الأوقات والثاني فيه نهي بأوقات معينة	
المذهب الأول: الحنفية إلى ترجيح الحديث الدال على النهي، فخصصوا عموم استحباب تحية المسجد بما عاد أوقات الكراهة	المذهب الثاني: الشافعية ورواية لمالك، خصصوا عموم النهي بما عدا تحية المسجد.

ثالثا: ترجيح ما فيه درء للحد على ما يوجبه.	
(لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار)	(لا قطع إلا في عشرة دراهم)
الجمهور إلى ترجيح ما فيه درء للحد	بعض المتكلين إلى مافيه إيجاب لأنه حكم جديد
المذهب الأول: أبو حنيفة وابن العربي إلى ترجيح عشرة دراهم لأنها أحوط والحديث الأول مضطرب.	المذهب الثاني: وهم الجمهور إلى ترجيح حديث عائشة لأنه في الصحيحين والآخر ضعيف .

الترجيح بأمر خارجي

اختلف العلماء في ترجيح حديث وافقه دليل آخر (كتاب، سنة، إجماع، قياس،) على معارضه

فذهب الجمهور إلى العمل بذلك خلافاً لأبي حنيفة وأبي يوسف.

أدلة مذهب الجمهور:-

- إن الدليل الذي يوافقه دليل آخر يفيد ظنا أقوى من الظن الذي يفيد معارضه.
- إذا عارض دليل دليلين فالعقلاء يعملون بموجب الدليلين، فيجب أن يكون كذلك في الشرع.
- إنه إذا وقع تعارض، فإن مخالفة الدليلان محذورة أكثر من مخالفة الدليل الواحد.

أدلة الحنفية:-

- وقوع الاتفاق على عدم الترجيح بكثرة العدد في الشهادة، لأنها تامة الحكم.
- لو جاز الترجيح بكثرة الأدلة لجاز ترجيح القياس على الخبر عند التعارض، وذلك إذا وافق القياس قياس آخر، ولكن الأمر ليس كذلك.

واعترض على الحنفية:-

- لا نسلم بعد الترجيح بكثرة الشهود، ذهب أصحاب مالك وبعض الشافعية إلى أن البينة التي فيها مزيد عدد شهود مقدمة على التي تعارضها، وعلى فرض عدم التسليم بكثرة الشهود، فإنه لا يقاس عليه الترجيح بكثرة الأدلة، للفارق، لأن عدم الترجيح بكثرة البينة لسد باب الخصومات وقطع النزاع، أما الترجيح بكثرة الأدلة فلا لأنها استقرت من قبل الشرع.
- عدم جواز ترجيح القياس إذا وافقه قياس آخر على الخبر ليس مبناه عدم الترجيح بين الأدلة، وإنما أن القياس المخالف للخبر ليس دليلا، لأن من شروطه عدم معارضته للنص.

*الحنفية في بعض الفروع لم يلتزموا بما أصلوه، مثل: تكبيرات العيد، نصاب السرقة، استئذان البكر، إقرار الزاني، رفع اليدين في الصلاة، شفعة الجار.

أولا: ترجيح لموافقته الكتاب.	
(ارجع فإني لا أستعين بمشرك) مسلم	ابن عباس:أن الرسول استعان بيهود بني قينقاع.بيهقي
المذهب الأول: طائفة من العلماء إلى ترجيح الحديث الأول على حديث ابن عباس لأنه موافق لقوله﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾	المذهب الثاني: الحنفية قالوا أن حديث ابن عباس ناسخ، ويشهد أن الرسول استعان في حنين بصفوان وهو مشرك.

ثانيا: ترجيح ما وافقه حديث آخر	
(جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما)	(.. فأعطى الفارس سهمين والراجل سهما)
وجه التعارض: الحديث الأول أن يسهم لصاحب الفرس ٣أسهم،والثاني لصاحب الفرس سهمان	
المذهب الأول: الجمهور إلى ترجيح الحديث الأول لكثرة الأحاديث الموافقه له، ولكونه في الصحيحين	المذهب الثاني: أبو حنيفة إلى ترجيح الثاني حيث أنه لم يفضل البهيمة على الإنسان.

ثالثا: ترجيح ما عمل به.	
(التكبير في الفطر: سبع في الأولى وخمس الآخرة)	(كان يكبر في العيد أربعاً،تكبيره على الجنائز)
المذهب الأول: الجمهور إلى ترجيح الحديث الأول، لأنه عمل بمقتضاه أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين	المذهب الثاني: ذهب الحنفية إلى أنها أربع، ويؤيده حديث آخر.
رابعا: ترجيح لموافقته القياس.	
(أتى رجل..إني زنيت .. أبك جنون ..اذهبوا به وارجموه) اعترف ٤ مرات	(أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، إن ابني كان عسيفا فزنا بامرأته ..) مرة واحدة
المذهب الأول: الحنفية والجمهور إلى ترجيح حديث ماعز في أنه يشترط في الإقرار أربعا، يؤيده القياس على شهادة الزنا أربعا أيضا.	المذهب الثاني: الجمع بتغاير الحال، حديث ماعز إن وجدت شبهة في إقرار الزاني، وإن لم توجد فمرة واحدة، المالكية والشافعية.